

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الأفضية والشهادات .

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى وأن يكون : سميعا وبصيرا وكاتبا ومستيقظا . ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد .

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء : في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله .

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد . ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعى ولا يلحق خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنن بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده .

ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بشاهدين يشهدان بما فيه